

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ٤ جنيهات

السنة
١٩٣ هـ

الصادر فى يوم الأحد ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤١
الموافق (٢٢ ديسمبر سنة ٢٠١٩)

العدد
٢٨٧



وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٢٦٩٩ لسنة ٢٠١٩

الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٨

بشأن تحصيل مقابل إشغال المسطح المائى بمنطقة المخطاف الخارجى

ربان رئيس مجلس إدارة ميناء الإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والتأشيرات

العامة المرفقة به ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن إصدار قانون التجارة البحرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء

مجالس إدارات هيئات الموانى سلطة الإشراف الإدارى على جميع الأجهزة العاملة

داخل الموانى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١١ الصادر فى ٢٤/٥/٢٠١١

بشأن إصدار قواعد تنفيذ بعض أحكام قانون سلامة السفن رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة مقابل الخدمات التى

تؤدى للسفن فى الموانى البحرية المصرية ومقابل الانتفاع بالمهام والمنشآت الثابتة

والعائمة التابعة لهيئات الموانى البحرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية

ومقابل الخدمات الإلكترونية المقدمة من هيئات الموانى البحرية للمتعاملين معها ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يتم معاملة السفن بمنطقة المخطاف الخارجى بميناء الإسكندرية على النحو التالى :

أولاً - سفن البضائع العامة :

- ١ - تعفى السفن من أداء مقابل إشغال المسطح المائى بمنطقة المخطاف الخارجى عن الفترة من تاريخ وصولها وحتى نهاية اليوم الرابع بمنطقة المخطاف الخارجى .
- ٢ - يحصل مقابل مقداره (٠,٧ دولار/ متر طولى/ يوم) بحد أقصى (١٥٠ دولارًا/ يوم/ سفينة) ، وحتى اليوم الخامس عشر أثناء وجود السفينة بمنطقة المخطاف الخارجى .
- ٣ - يحصل مقابل مقداره (١,٥ دولار/ متر/ يوم) بدءًا من اليوم السادس عشر وحتى تاريخ مغادرة السفينة لمنطقة المخطاف الخارجى .

ثانيًا - سفن الحبوب والسلع الاستراتيجية والمواد البترولية :

- ١ - تعفى السفينة من أداء مقابل إشغال المسطح المائى بمنطقة المخطاف الخارجى ، عن الفترة من تاريخ وصولها منطقة المخطاف الخارجى ، وحتى نهاية اليوم الثامن .
- ٢ - يحصل مقابل مقداره (٠,٧ دولار/ متر طولى/ يوم) بحد أقصى (١٥٠ دولارًا/ سفينة/ يوم) بدءًا من اليوم التاسع وحتى نهاية اليوم التاسع عشر ، أثناء وجود السفينة بمنطقة المخطاف الخارجى .
- ٣ - يحصل مقابل مقداره (١,٥ دولار/ متر طولى/ يوم) بدءًا من اليوم العشرين وحتى تاريخ مغادرة السفينة لمنطقة المخطاف الخارجى .

ثالثًا - سفن انتظار التعليمات :

- ١ - يتم تحصيل مبلغ مقداره (٥ دولارات/ متر طولى/ يوم) منذ وصول السفينة إلى منطقة المخطاف الخارجى وحتى اليوم الثالث .
- ٢ - يتم تحصيل مبلغ مقداره (١٠ دولارات/ متر طولى/ يوم) اعتبارًا من اليوم الرابع وحتى تاريخ مغادرة السفينة منطقة المخطاف الخارجى .

(المادة الثانية)

يقصد بسفن انتظار التعليمات كل سفينة تتواجد بالمخفاف الخارجى عند الوصول أو المغادرة من الميناء ، بدون إخطار مسبق من التوكيل الملاحى ، ولم يتم إدراجها بخطة دخول السفن إلى ميناءى الإسكندرية والدخيلة ، بغرض التراكى على الأرصفة أو منطقة المخفاف الداخلى .

(المادة الثالثة)

يتم التحصيل بالجنيه المصرى من السفن التى ترفع العلم المصرى .

(المادة الرابعة)

تعفى السفينة من المقابل المنصوص عليه فى هذا القرار ، إذا كان سبب تواجدها بمنطقة المخفاف الخارجى يرجع إلى هيئة الميناء أو نتيجة إشغال الأرصفة .

(المادة الخامسة)

تعفى السفن المحملة ببضائع وارده لصالح هيئة السلع التموينية ، أو الهيئة العامة للبتروى ، من أداء المقابل المنصوص عليه فى هذا القرار ، وذلك عن كافة أنواع البضائع .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

ربان / طارق شاهين على شاهين

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٢٧٠٠ لسنة ٢٠١٩

الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٨

بشأن تحصيل مقابل إنشاء وإرسال رسالة إلكترونية بوزن الحاويات

ربان رئيس مجلس إدارة ميناء الإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والتأشيرات

العامة المرفقة به ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن إصدار قانون التجارة البحرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء

مجالس إدارات هيئات الموانى سلطة الإشراف الإدارى على جميع الأجهزة العاملة

داخل الموانى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن لاتحة مقابل الخدمات التى

تؤدى للسفن فى الموانى البحرية المصرية ومقابل الانتفاع بالمهام والمنشآت الثابتة

والعائمة التابعة لهيئات الموانى البحرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية

ومقابل الخدمات الإلكترونية المقدمة من هيئات الموانى البحرية للمتعاملين معها ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن الموافقة

على تحصيل مقابل تكلفة استخراج بطاقة (VGM) Verified Gross Mass للشاحنات

المحملة حاويات صادر ، تضاف على رسوم فاتورة كاشير الشاحنات الصادر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ، بجلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ ١٧/١٠/٢٠١٩ ، والمعتمد من السيد الفريق وزير النقل بتاريخ ٩/١١/٢٠١٩ ، بالموافقة على تحصيل مقابل إصدار بطاقة (VGM) وتكلفة إنشاء رسائل إلكترونية للحاويات المعبأة والمصدرة من الشاحن مقدارها ١٠٠ جنيه مصرى/ حاوية ٢٠ قدمًا ، و ٢٠٠ جنيه مصرى/ حاوية ٤٠ قدمًا ؛ وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يحصل مقابل إصدار بطاقة (VGM) ، وإنشاء وإرسال رسالة إلكترونية للحاويات

المعبأة والمصدرة من الشاحن ، وذلك على النحو الآتى :

١٠٠ جنيه (مائة جنيه)/ حاوية ٢٠ قدمًا .

٢٠٠ جنيه (مائتا جنيه)/ حاوية ٤٠ قدمًا .

(المادة الثانية)

تضاف قيمة المقابل المشار إليه فى المادة السابقة ، إلى فاتورة خروج الشاحنة من الميناء .

(المادة الثالثة)

على إدارات الهيئة المعنية تنفيذ هذا القرار ، كل فيما يخصه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

ربان/ طارق شاهين على شاهين